



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2007/L.4
13 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع المقرر -/م أ-١٣

تطوير التكنولوجيات ونقلها في إطار الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية

اقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ
جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في
دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،
والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى المقررات ١٣/م أ-٣، و٤/م أ-٧، و٦/م أ-١٠، و٦/م أ-١١، و٣/م أ-١٢،

وإذ يُرَحِّب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، منذ إنشائه وحتى الآن، من تقدّم في أعماله
وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من
الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة ذات صلة بموجب هذا الإطار،

وإذ يلاحظ مجموعة الإجراءات المتخذة والشراكات الهامة التي أقامتها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجه والتي تُساهم في تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً، وذلك بطرق منها برامج البحث والتطوير المشتركة،

وإذ يُلاحظ مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية من تقدّم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يُلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذتها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيا بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص لتغير المناخ، والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُسلّم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معه على السواء،

وإذ يشدد على أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،

وإذ يُسلّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية، وبخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يُحفّز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيّف وأن يُخفّض تكاليفها،

وإذ يُسلّم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة بما في ذلك مواصلة التشديد من قبل جميع الأطراف، وبصفة خاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تعزيز البيئات التمكينية، وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات، وتحديد الاحتياجات للتكنولوجيا والتمويل الابتكاري الذي يُعبئ الموارد الهائلة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العام، حيثما يكون ذلك مناسباً،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وجود ترتيب مؤسسي فعال، وإتاحة الوصول إلى التمويل، ومؤشرات مناسبة لرصد وتقييم فعالية تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية،

١- يوافق على أن المواضيع الخمسة المدرجة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٤/م-٧، وبنية وتعريف وغرض هذا الإطار، ما زالت تشكل أساساً قوياً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٢- يعتمد مجموعة الإجراءات، التي ينظر فيها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في صياغة برنامج عمله المقبل على النحو المبين في التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار نقل التكنولوجيا الوارد في المرفق الأول، ويوافق على أن هذه الأنشطة ستكمّل الإجراءات المحددة في إطار نقل التكنولوجيا؛

٣- يوافق على إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات أخرى تُسند إليه الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني وأن يستعرض، في دورته الثامنة عشرة، تقدم الأعمال والاختصاصات، بما في ذلك، حسب الأحوال، حالة واستمرار هذه الهيئة؛ ويوافق على أن يسدي فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مشورته، حسب الاقتضاء، إلى الهيئتين الفرعيتين؛

٤- يقرر أن يشكل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الآلية المؤسسية الفعالة التي تُعتبر ضرورية لدعم الإجراءات في إطار الاتفاقية، وأن تولى هذه الهيئة اعتباراً خاصاً للحاجة إلى ما يلي، بما يتفق مع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) تقديم الدعم المالي الملائم وفي الوقت المناسب، ضمن سياق الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) وضع مؤشرات للأداء من أجل رصد وتقييم الفعالية.

٥- يطلب من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يلتمس منها معلومات عن قدراتها على دعم بعض الأنشطة المحددة في مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول، وأن يقدم تقارير عن النتائج التي تخلص إليها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما التاسعة والعشرين؛

٦- يدعو كلاً من المنظمات الدولية المعنية والمبادرات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى التنسيق الوثيق مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن الأنشطة ذات الصلة المحددة في برنامج عمله؛

٧- يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون *إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ*^(١) عند الاضطلاع بتقديراتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا؛

٨- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والشراكات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا المناخ، على تقديم الدعم التقني والمالي، إذا كان بوسعها ذلك، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لمساعدتها في إجراء وتحديد احتياجاتها للتكنولوجيا وتعيين أولويات هذه الاحتياجات والمساعدة في تلبيتها؛

٩- يطلب من الأمانة أن تيسر تنفيذ الإجراءات الخاصة لتعزيز إطار نقل التكنولوجيا المبيّن بمزيد من التفصيل في المرفق الأول، وأن تيسر أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وذلك بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٠- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم دعماً مالياً إلى إطار نقل التكنولوجيا وتكملة مجموعة الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

(١) <http://ttclear.unfccc.int/ttclear/pdf/TNA/UNDP/TNA%20Handbook_Final%20version.pdf>

المرفق الأول

توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية^(١)

١- الغرض من التوصيات المعروضة في المرفق هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طلب في المقرر ٦/م أ-١٠.

٢- وقد أخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:

(أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (المقرر ٤/م أ-٧)؛

(ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛

(ج) الأنشطة الجارية ذات الصلة، المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛

(د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيات التخفيف وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري تنفيذه عادة، بصفته هذه، في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛

(هـ) الحاجة إلى التشجيع على التوسع في إشراك الأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وخاصة قطاعات الأعمال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؛

(و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات خبراء. وهذه تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أخرى بشأن القضايا المحددة، تُتيح إسهامات تقنية وتوجيهاً تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآخرين.

٣- وما زال الهيكل القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(١) التوصيات الواردة هنا مستنسخة مما ورد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/5، المرفق الثاني.

٤ - وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (٢٠١٢). وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل بشأن تغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).

٥ - وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٦ - وقد وصلت الأعمال المطوّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عملية وأكثر توجهاً إلى النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليتيه.

٧ - وسلّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث الطرق والوسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٨ - إن معظم الإجراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا تحت موضوع عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2006/INF.4). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:

(أ) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (TT: CLEAR)؛

(ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي (تقارير توليفية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ (أ) و (ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم

مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستعملها؛

(هـ) أن يُطلب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:

١٠ إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليقي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة^(٢)، مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف ونشر الدليل المحدث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛

٢٠ إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة والدروس المستفادة من عملية تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقاسمها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكّلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٩- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

باء - المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠- استُكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٤ من الجزء الرئيسي من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4، الإجراءات المحددة في هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه ومواصلة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات العملاء؛

(ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة لزيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي مع مركز تبادل المعلومات عن طريق تنظيم اجتماعات خبراء؛

(د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكييف وما يرتبط بها من بناء القدرات لتلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(هـ) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

(و) تشجيع قيام الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢ - استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا والجذب المتصلة بالأسواق لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة وبحقوق الملكية الفكرية التي تقيد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان له الأثر نفسه؛

(ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولين من مصادر عامة حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومحفل قيادة عملية تحيئة الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

دال - بناء القدرات لنقل التكنولوجيا

١٤ - الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات الإضافية التالية لدعم تنفيذه:

(أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدتها في عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) قيام الأمانة بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات من أجل تطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن لهذه التقارير، أن تحدد، بالقدر المستطاع، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك التكيف معه؛

(ج) زيادة الاتصال والتوعية بشأن أنشطة نقل التكنولوجيات في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين وأحداثهما الجانبية؛

(د) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات لنقل التكنولوجيات؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات للتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٥ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

هاء - آليات نقل التكنولوجيات

١٦ - استندت التوصيات التالية إلى الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيات.

١- الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التعليم والتدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات إلى اقتراحات بمشاريع تلي معايير الممولين الدوليين؛

(ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض اقتراحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤ (أ)

أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلّم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة التي تشمل القطاع الخاص، بما في ذلك صناديق الكربون فضلاً عن المستثمرين في الشركات الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية، وأولئك الذين يطبقون معايير القياس الدنيا الثلاثة⁽³⁾؛

(د) تشجيع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى لمخططات الإعانات "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على توسيع نطاق و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل مبتكرة للقطاعين العام والخاص وتيسير إتاحتها لمطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً و/أو تطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١` زيادة إمكانات الصناديق العامة في التأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

٢` زيادة الخيارات أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين في الهياكل الأساسية الضخمة ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣` الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

٤` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية تيسير تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

٥` النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المتلقية ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية للتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا الموضحة في هذه الوثيقة بغية التوصية بنهج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

(٣) تقيس الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأتبة من مشروع ما.

١٨- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات

الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا باستكشاف الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور منها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد السطوع إلى أبعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومحفل التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتطويعها؛

(ج) أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تحديد مجالات التعاون الممكن وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

٢٠- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية

وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٤ - النهوض بالبحث والتطوير والتعاونيين بشأن التكنولوجيا

٢٣ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بشأن الاحتياجات المشتركة من البحث والتطوير واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة في مجال البحث والتطوير؛

(ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (الوكالة الدولية للطاقة مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة للمراكز المتميزة، حيثما أمكن؛

(هـ) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة أمامهما والاحتياجات إلى المزيد في هذا المجال؛

(و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للمناخ وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

٥ - فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

٢٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أنشطة هذا الفريق في دورته الثانية عشرة.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

١- الأهداف

١- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة تطوير ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

٢- يهدف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية، مع مراعاة الاختلافات في مجال الوصول إلى تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتطبيقها.

٢- الوظائف

٣- يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بما يلي:

(أ) تحليل وتحديد سبل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي المرفق الأول لهذا المقرر، وتقديم توصيات لكي تنظر فيها، حسب الاقتضاء، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الهيئة الفرعية للتنفيذ لتوفير أساس تستند إليه مقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا؛

(ب) المساعدة في تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، استناداً إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن التمويل الابتكاري وبشأن المجالات الأخرى لإطار نقل التكنولوجيا؛

(ج) القيام، في إطار برنامج عمله المقبل، بوضع مجموعة مؤشرات أداء يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ، للقيام برصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، تكملها مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى. وينبغي إتاحة الاختصاصات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين بغية اقتراح مشروع تقرير يتضمن مجموعة من مؤشرات الأداء لعرضه على نظر الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثلاثين، لكي يتيح تقريره النهائي لمؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة.

(د) اقتراح برنامج عمل متجدد تصل مدته إلى سنتين، لكي تفره الدورة الثامنة والعشرون للهيئتين الفرعيتين، بعد أن ينظر فيه فريق اتصال مشترك تابع للهيئتين الفرعيتين^(٤)، بغية تيسير تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها بموجب الاتفاقية. وعند وضع برنامج العمل هذا ينبغي القيام بما يلي:

(٤) يقوم بإنشائه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بكامل هيئتها والهيئة الفرعية للتنفيذ بكامل هيئتها.

- ١٠ فيما يتعلق بالمنظور المتوسط الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٢)، مراعاة مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا والمستكملة بالمرفق الأول لهذا المقرر؛ وقد يكون من المفيد لهذا العمل الجاري في سياق الاتفاقية أن يكون أكثر تركيزاً على الإجراءات العملية، وخصوصاً مع توجيه اهتمام خاص إلى منطقة أفريقيا والدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً. وينبغي له أيضاً:
- تعجيل تنفيذ تطوير ونقل التكنولوجيا عن طريق الإجراءات العملية، التي تراعي تماماً الجوانب القطاعية والإقليمية والاختلافات في الظروف الوطنية،
- النظر في تحسين تكامل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والحد من الفقر، استناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٢٠ فيما يتعلق بالمنظور الطويل الأجل بعد عام ٢٠١٢: وضع الاختصاصات اللازمة لصياغة ورقة استراتيجية، بما في ذلك نهج قطاعية، يمكن أن تعتمد على العمل الذي قامت به الأطراف في إطار العمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وخارج الاتفاقية بالإضافة إلى نتائج الأعمال التي قامت بها المنظمات والمحافل الدولية الأخرى. وينبغي أن تنظر الهيئتان الفرعيتان في ورقة الاستراتيجية في دورتيهما الثلاثين.
- (هـ) تقييم الاستراتيجيات وإمكانيات التمويل الابتكاري أو الحوافز الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية، وتقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها؛
- (و) القيام، في إطار برنامج عمله الأول لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩). بما يلي:
- ١٠ تحديد وتحليل مصادر التمويل المتوافرة والمحتملة الجديدة والأدوات ذات الصلة في دعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية؛
- ٢٠ القيام، استناداً إلى التحديد والتحليل السابقين، بتقييم الثغرات والحوافز التي تعترض استخدام مصادر التمويل هذه وإمكانية الوصول إليها، بغية تقديم معلومات إلى الأطراف للنظر في مدى كفايتها وإمكانية التنبؤ بها.
- (ز) القيام، في إطار هذا التحديد والتحليل والتقييم، بمراعاة القائمة المرجعية للمعايير التالية:
- ١٠ تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
- ٢٠ برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيات الجديدة؛
- ٣٠ المشاريع الإيضاحية؛
- ٤٠ البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا؛
- ٥٠ الحوافز المتاحة للقطاع الخاص؛

- ٦` التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب؛
- ٧` القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- ٨` المسائل المتصلة بالوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل؛
- ٩` تراخيص دعم الوصول إلى التكنولوجيات والراية الفنية المنخفضة الكربون ونقلها؛
- ١٠` إنشاء شبك لأمور من جملتها صندوق لرأسمال المخاطرة يرتبط بمؤسسة مالية متعددة الأطراف أو يوجد فيها.

(ح) إتاحة الاختصاصات اللازمة لهذا العمل (التحديد والتحليل والتقييم) لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والعشرين، بغية موافاة الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثلاثين بتقرير يتضمن توصيات بشأن خيارات التمويل اللازمة في المستقبل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإطار نقل التكنولوجيا المكمل بمجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر. وتعد المعايير المذكورة في القائمة المرجعية نقاطاً هامة يجب الانتباه لها لدى التمويل باستخدام الوسائل القائمة والمبادرات الجديدة.

(ط) ينبغي لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يقوم، بمساعدة من أمانة الاتفاقية، بإبلاغ نتائج هذا العمل على نطاق واسع، بما في ذلك للهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المناسبة.

٣- العضوية

- ٤- يضم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ١٩ خبيراً، على النحو التالي:
- (أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ثمانية أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضو واحد من الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- بالإضافة إلى ذلك، يمكن دعوة أربعة خبراء يمثلون المنظمات والمبادرات الدولية المعنية (مثل مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والوكالة الدولية للطاقة ومبادرة تكنولوجيا المناخ). وسيبادر فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعامل مع هذه المنظمات والمبادرات. ويجوز للفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء من منظمات أخرى مختصة على أساس معالجة قضية بعينها.

٦- تقوم الأطراف بتعيين أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين. ويشغل نصف أعضاء فريق الخبراء المعيّنين في البداية في شغل مناصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وفي كل سنة بعد ذلك، يعيّن نصف الأعضاء لفترة عامين. ويُعتبر التعيين بموجب الفقرة ٧ أدناه تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. ويشغل الخبراء من أربع منظمات ومبادرات دولية مختصة مناصبهم على أساس معالجة قضية بعينها.

٧- في حال استقالة عضو من أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أو عدم قدرته على نحو آخر على إتمام فترة المنصب الموكل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز للأمانة، تبعاً لقرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو تسمية عضو آخر لكي يحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، تأخذ الأمانة في اعتبارها أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو.

٨- ينتخب فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل مناصبي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٩- يشغل أعضاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مناصبهم بصفتهم الشخصية وتكون لديهم خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة للإطار الحالي و/أو في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى: تخفيف غازات الدفيئة وتكنولوجيات التكيف؛ وعمليات تقييم التكنولوجيا؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ واقتصاديات الموارد بما في ذلك أدوات التمويل العام والخاص؛ والتنمية الاجتماعية.

٤- تنظيم العمل

١٠- يقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقريراً سنوياً إلى كل دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين بغية طلب التوجيه بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.

١١- تيسّر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وتعدّ تقاريره وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي دوراتهما اللاحقة.

١٢- يجتمع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، ويجوز تنظيم دورات إضافية في حدود ما تسمح به الموارد.